

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق البشر ليوحدوه ويعبدوه حق عبادته ويشكروه على نعمته التي تتم بها الصالحات.

والصلاة على أفضل الخلق سيدنا الهادي الأمين، الداعي إلى الحق المبين، والمبعوث رحمة للعالمين، نبينا: محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد : فقد واجه الناس افراداً ومجتمعات الكثير من القضايا الخطيرة والتهديدات الشديدة التي جعلت الأوضاع الأمنية أوضاعاً مغلقة أحياناً، ومخيفة ومهددة لحياتهم في أحياناً أخرى،

ومن هذه القضايا المجاميع المسلحة المنفلتة عن القانون التي تهاجم الناس لأجل تهديدهم بالقتل أو سرقة أموالهم أو ابتزازهم لأغراض أخرى، فهل يحق للإنسان الدفاع عن نفسه، وكيف يدفع عنه هذا الخطر؟

وهذه مسألة لها أهميتها إذ عاشها الناس بمرارة وقسوة، ومن الضروري بيان الحكم الفقهي الإسلامي فيها ، وهذا كان السبب الباعث لكتابة بحث عن هذه القضية الخطيرة التي جعلت أمن الإنسان في خطر، والفقه الإسلامي تناول هذه القضية في باب معنون له بـ :(دفع الصائل) .

أما فرضيات البحث، فإنه يقضي بأن الفقه الإسلامي له القدرة على معالجة هذه القضية بأفضل الحلول التي تُمكن الإنسان وتعلمه كيفية مواجهة هذه القضية الخطيرة .

هذا وقد جاء البحث على هذه المقدمة ومبحثين

المبحث الاول : مفهوم الصائل ومشروعية دفعه وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الاول : مفهوم الصائل لغة واصطلاحاً.

اولاً : الصائل لُغة.

ثانياً: الصائل اصطلاحاً.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بمعنى الصائل .

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل من مصادر التشريع الإسلامي .

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م



المبحث الثاني: شروط دفع الصائل عن النفس والعرض والمال وحكمه ، وفيه خمس مطالب.

المطلب الاول : شروط دفع الصائل

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل عن النفس وما دونها.

المطلب الثالث : حكم دفع الصائل على العرض وفيه مسألتان

المسالة الأولى: دفاع الرجل عن عرضه ، سواء كان بضع أهله أو غير أهله من الصائل.

المسائلة الثانية: دفاع المرأة عن عرضها من الصائل .

المطلب الرابع : دفع الصائل على المال .

المطلب الخامس: ما يضمنه الصائل والمصول عليه ومراحل الدفاع عن النفس.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت لها .

المبحث الاول : مفهوم الصائل ومشروعية دفعه .

المطلب الاول : مفهوم الصائل لغة واصطلاحاً.

اولاً: الصائل لُغة :

مشتق من الصيال ، والصيال صال يصول صولاً إذا قدم عليه بجراءة وقوة وهو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير .

والصائل : هو اسم فاعل من الفعل صال ، وهو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الإذى. وصوله بمعنى وثبه ، يُقال : رُب قول أشد من صولٍ والمصاولة المواثبة، ويقال الصيال والصيالة والصولان.

ويقال : صاله مصاولة وصيالاً وصالة أي: غالبه ونافسه في الصول وصال عليه أي: سَطَا عليه ليقهره والصائل البعير إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم . (١)

ثانياً: الصائل اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الصائل بتعريفات متقاربة من حيث اللفظ ومتحدة من حيث المضمون فعُرف بأنه : الذي يَثِبُ على غيره ويستطيل عليه، يريد ماله أو انتهاك عرضه أو سفك دمه أو اغتصاب ارضه (٢)

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م





وعُرف ايضاً بأنه: من سطا عادياً على غيره يريد عرضه أو نفسه أو ماله [٣].

فالمستفاد من مفهوم الصائل هو ذلك الشخص المعتدي على غيره المهدد لأمن الناس يريد من اعتدائه عليهم القتل أو السرقة أو الاغتصاب أو دوافع اخُرى.

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة بمعنى الصائل:

أ. الباغي : وهو المعتدي بغير وجه حق [٤]وبغى عليه استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغى [٥].

ب. المحُارب: قاطع الطريق أو آخذ مالِ مسلمٍ على وجه يتعذر معه الغوث ، والصائل اعم منه، لأنه يشمل الانسان وغيره [٦]

ت. العادي: وهو من العداوة ، والعداء بالفتح والمد، وهو تجاوز الحد في الظلم و (المُعتدي) مثله، وهو من الفعل (اعتدى)[٧]

ث. المتطاول: وهو اسم الفاعل من الفعل تطاول [٨]، وهو المتطاول على حقوق الإنسان المعتدي عليها بعنف قولاً أو فعلاً[٩].

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل من مصادر التشريع الإسلامي

ثبتت أصالة دفع الصائل بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع :

أ. القران الكريم :

١. قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[١٠].

٢. قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين)[١١].

فهذا دليل على تحريم العدوان على الأموال والأنفس والمنافع ويشرع للمعتدى عليه ولغيره رد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، وهذا يعتبر المناشدة بالله تعالى من أولى وسائل الدفاع والصد للعدوان وتذكير المعتدي بمخافة الله والرجوع الى الحق والصواب والكف عن العدوان [١٢].

ب. من السنة النبوية الشريفة :

١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م



١. فعن نفيع بن الحارث (رضي الله عنه) إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) إلى قوله (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[١٣].

٢. وقوله (صلى الله عليه وسلم) :(من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)[١٤]. فهو دليل يجعل المقتول لأجل الدفع شهيداً دل التزاماً على إن له القتل والقتال[١٥].

٣. قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) [١٦]. وهو مدافعة الصائل أزاله الضرر عن الفرد والجماعات . واستوحى العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية (لا ضرر ولا ضرار) ونهى الإسلام عن الضرر أياً كان مصدره آدمي وغيره[١٧].

٤. قوله (صلى الله عليه وسلم):(كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه)[١٨] . فالمسلم يتمتع بالحماية الإسلامية لشخصه وعرضه ودمه ولا يجوز الاعتداء عليه .

وجاءت الأحاديث التي لا تحصى في بيان شناعة جرم من اقترف الاعتداء على المسلم وأوجبت احترام الحق ، والحث على الإحسان وعدم إيذائه.

ج. الإجماع:

فقد اجمع الفقهاء على مشروعية دفاع الإنسان عن نفسه إذا ما تعرض إلى الخطر[١٩] استناداً إلى ما تقدم من النصوص التي شرعت حق الدفاع عن النفس.



١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م



المبحث الثاني : شروط دفع الصائل عن النفس والعرض والمال وحكمه.

المطلب الاول : شروط دفع الصائل:

يشترط لدفع الصائل اربعة شروط:

١. ان يكون ثمة اعتداء ، بمعنى ان يحصل الفعل بغير حق ، فاذا كان بحق كقتل مستحق القصاص، او اخذ المال من المدين الممتنع ، فهذا لا يعتبر اعتداء بل يعتبر استعمال لحق[٢٠].

٢. ان يكون الاعتداء حالاً ، لا مؤجلاً ولا مهدداً به في المستقبل فلا يجوز الدفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه ، ولا يفهم من هذا ان ينتظر المعتدى عليه حتى يقع الاعتداء عليه من الصائل ، من حقه الاسراع في رد الاعتداء المتوقع اذا علم به[٢١].

٣. ان يقدم المعتدى عليه بينة تثبت وقوع الاعتداء عليه لان مجرد الادعاء لا يعفيه من المسؤولية فان لم تقم له بينة الا مقالته ودعواه فهو ضامن [٢٢].

٤. ان يدفع الاعتداء الحاصل بالقدر اللازم من القوة لرده مبتدئاً بالأخف فالأخف والايسر فالأيسر وفي قول للنووي(فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[٢٣].

فاذا امكن دفع الصائل بالإمر بالمغادرة فليس للمصول عليه ان يجرحه او يقتله ، واذا انصرف بالضرب فليس له جرحه وكذلك اذا جرحه جرحا لم يكن له ان يثنى عليه لأنه كفى شره ، فأن فعل ذلك كان ظالماً ومعتدياً وتحمل مسؤولية فعله بالقصاص منه ، لأنه تجاوز حد الدفاع الشرعي[٢٤]، والدليل على مبدأ التدرج في المدافعة والممانعة امر نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بأن ينشد الله قبل المقاتلة ، فقد جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأله : ارأيت ان عدا على مالي؟ قال (انشد الله). قال: فأن أبوا علي ؟ قال: (انشد الله) ، قال: فأن أبوا علي ؟ قال : (قاتل) ، فان قتلت ففي الجنة ، وان قتلت ففي النار) [٢٥]. قال الشوكاني (فيه من الفقه ان يدفع بالأسهل فالأسهل)[٢٦].



١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م



المطلب الثاني : حكم دفع الصائل عن النفس وما دونها:

ان الصول حكمه التحريم لأنه اعتداء على الغير بدون حق ومما يدل على التحريم قوله تعالى: (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[٢٧].

وقول النبي الاعظم (صلى الله عليه وسلم)(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢٨].

وإختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها على قولين :

القول الاول : وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها واليه ذهب جمهور الفقهاء الى ان دفاع المعتدي عليه عن نفسه واجب من الحنفية[٢٩] والمالكية[٣٠]والشافعية[٣١] ولا فرق بان يكون الصائل مسلماً او كافراً ، عاقلاً او مجنوناً ، بالغاً او صغيراً ، معصوم * أو غير معصوم ، آدمياً او غيره وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية [٣٢]. ولأنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتلها، ولأنه قدر على احياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك كالمضطر لأكل الميتة[٣٣].

وقول المالكية فكل صائل انساناً كان أو غيره فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون اذا صالا أو البهيمة لأنه ناب عن صاحبها في دفعه والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو مال[٣٤].

وعند الشافعية يجب دفع الصائل سواء كان كافراً أو مسلماً . معصوم الدم أو غير معصوم الدم آدمياً أو غير آدمي[٣٥].

وقول الشيعة الامامية حيث قال المحقق الحلي (رحمه الله) في شرائع الاسلام : لو جنى على الصائلة الجاني كان للدفع لم يضمن ، وايضاً قال: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ، فلو تلفت بالدفع فلا ضمان[٣٦] . (والراجح عند الحنابلة وبعض الشافعية الى انه حق وليس واجباً)[٣٧].

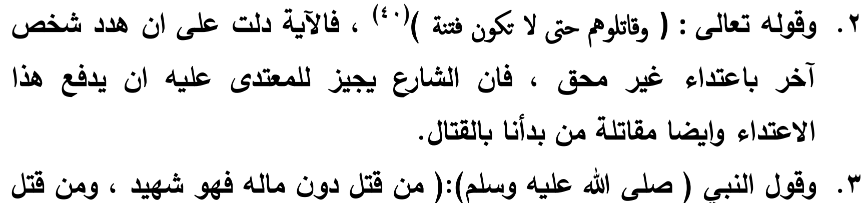
واستدل اصحاب هذا القول بالقران الكريم والسنة النبوية :

١. قوله تعالى :(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[٣٨].

كما يحرم على الانسان قتل نفسه يحرم عليه إباحتها للغير ليقتلها [٣٩]، لذا كان الدفاع عنها واجباً.



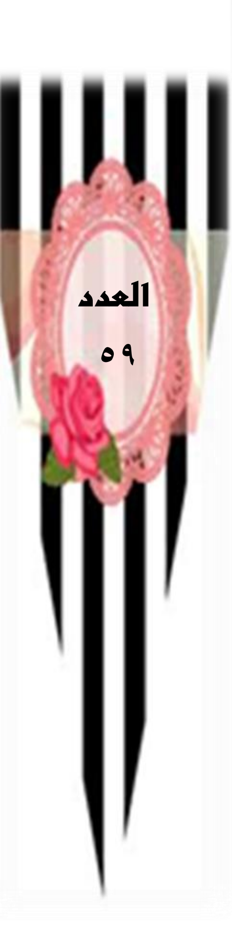




٢. وقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)[٤٠] ، فالآية دلت على ان هدد شخص آخر باعتداء غير محق ، فان الشارع يجيز للمعتدى عليه ان يدفع هذا الاعتداء وايضا مقاتلة من بدأنا بالقتال.

٣. وقول النبي (صلى الله عليه وسلم):(من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد)[٤١]لان المدافع ان قتل فأنه فاز بالشهادة وذلك لتأديته عبدة ترضي بها الله عز وجل.

٤. وقوله (صلى الله عليه وسلم) :(من أشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه)[٤٢]لان الصائل باغٍ والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه ودفع الشر والبغي.



العدد ٥٩

وذهب ايضاً الحنابلة في قول الى وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة[٤٣] واستدلوا:

١ . قوله تعالى :(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[٤٤] ولأنه كما يحرم قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتلها.

٢. اما في زمن الفتنة ، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه لقوله (صلى الله عليه وسلم) (فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه)[٤٥].

٣. ولقوله (صلى الله عليه وسلم):(فليمسك بيديه وليكن عبد الله المقتول ، ولا يكن عبد الله القاتل)[٤٦].

٤. ولان عثمان (رضي الله عنه) ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك ولم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك[٤٧].

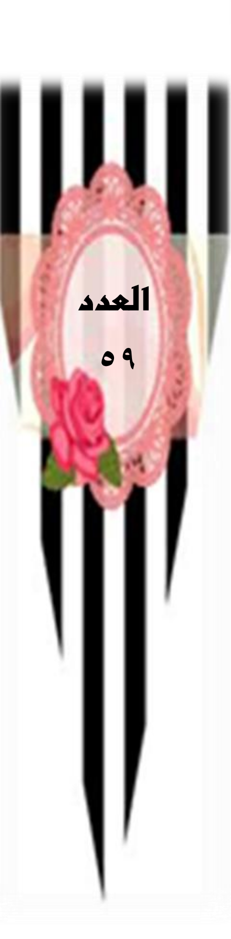
القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول الى ان الصائل المسلم غير مهدور الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له سواء كان الصائل صبيا أم مجنوناً وسواء امكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن بل قال بعضهم : ويسن الاستسلام له وهو قول للشافعية [٤٨].

اما اذا كان الصائل كافراً وجب عليه الدفع لان الاستسلام له ذل في الدين[٤٩].

وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين كالزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات ، واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية مسائل منها :

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م



أ. لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره ، أو خليفه تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم ، لعدم من يقوم مقامه ، فيجب دفع الصائل.

ب. لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه لانتفاء عله الشهادة .

قال الاذرعي*(رحمه الله) : ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة ، عن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والاولاد(٥٠).

ج. إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا (٥١).

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قول النبي(صلى الله عليه وسلم) (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)(٥٢). يعني هابيل وقابيل لكون هابيل استسلم لأخيه القاتل ولم يدافع عن نفسه(٥٣).

٢. ما ورد عن الاحنف بن قيس قال: خرجت لليالي الفتنه بسلاحي فاستقبلني ابو بكرة فقال : اين تريد؟ قلت أريد نصره ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اذا التقى المسلمان بسيفهما فكلاهما من اهل النار قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : انه اراد قتل صاحبه)(٥٤).

القول الراجح:

هو القول الاول الذي يقول : بوجوب دفع الصائل على النفس وما دونها ولا فرق بأن يكون الصائل كافراً أو مسلماً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً معصوم الدم أو غير معصوم الدم آدمياً أو غيره ، لما في هذا القول من قوة ادلة ولان الدفاع عن النفس فريضة وضرورة شرعية على كل قادر فتوجب الحفاظ على النفس البشرية وعدم أباحتها تحت أي ظرف وهي ايضاً ضرورة دفع الصائل ورعاية المصلحة وصون النفس وقطع شأفة الفساد في الارض والمفسدين ووضع حد لجرائمهم (٥٥)

المطلب الثالث : حكم دفع الصائل عن العرض:

الصائل على العرض هو الذي يتجه بالعدوان على أمراة ليست بزوجته سواء كانت قريبة له أو اجنبية عنه بقصد ارتكاب الزنا أو ارتكاب ما تيسر منه أو من مقدماته وفيه مسألتان :



المسألة الاولى: دفاع الرجل عن عرضه، سواء كان بضع أهله أو غير أهله من الصائل.

اتفق الفقهاء انه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله ، لأنه لا مجال لإباحته أو الترخيص فيه بحال من الاحوال [٥٦]. ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو ادى الى قتل الصائل فلا ضمان عليه، وهو شأن كل انسان يعتدى عليه رجلاً كان أو أمراة في عرضه أو محارمه ، فيجب ان يدفع المعتدي ولو بالضرب أو الجرح أو القتل حسب ما يقتضيه الأمر[٥٧] . ولان الاعراض تعتبر من حرمات الله عز وجل في الارض اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ولا سبيل لإباحتها فقد اجمع العلماء على ذلك ومن اقوالهم في ذلك:

قال العلامة الحلي (رحمه الله) : للإنسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع . وقال ايضاً : لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه . من ينال دون الجماع فله دفعه فأن أتى الدفع عليه ، فهو هدر[٥٨].

فلما جعل المقتول المعتدى عليه شهيداً دل على انه له القتل والقتال : كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال[٥٩]. وهو قول الشربيني.

وقال ابن قدامه (رحمه الله): لو رأى رجلاً يزني بأمراته ، فقتله فلا قصاص عليه ولا دية[٦٠]

واستدلوا :

١. قوله (صلى الله عليه وسلم):(من قتل دون أهله فهو شهيد)[٦١] فمن قتل دفاعاً عن أهله وعرضه فهو شهيد .
٢. ولقوله(صلى الله عليه وسلم):(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٦٢].

والمراد من هذا الحديث دفاع الرجل عن زوجته وبناته اذا صال من يريد انتهاك اعراضهن.

٣. وقوله (صلى الله عليه وسلم):(ومن قتل دون عرضه فهو شهيد)[٦٣].
٤. لما روي ان عمر(رضي الله عنه) بينما هو يتغدى يوماً اذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم ، فجاء حتى قعد مع عمر(رضي الله عنه) فجعل

يأكل واقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر: ما يقول هؤلاء ؟ قال: انه ضرب فخذي امراته بالسيف، فإن كان بينهما احد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه بأثنين ، فقال عمر(أن عادوا فعد)[٦٤].

وان المدافع عن عرضه وحرماته لا يلزمه الترتيب في اعمال الدفاع بالأسهل فالأسهل أو الاخف فالأخف، فله قتل الصائل ابتداءً؛ لان الزاني مقترف لجريمة مستمرة فلا يستدرك بالأناة والتريث[٦٥]، وذهب الشافعية الى: الوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره شروطاً وهي ان لا يخاف الدافع على نفسه ، أو عضو من اعضائه ، أو على منفعة من منافع اعضائه.

المسألة الثانية: دفاع المرأة عن عرضها من الصائل.

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها ، فقد أجمع العلماء : انه يجب عليها ان تدفع عن نفسها ان امكنها ذلك ، لان التمكين منها محرم[٦٦]، وفي ترك الدفع نوع التمكين ، ولو أدى هذا الدفع الى إزهاق روح المعتدي إن تعين القتل سبيلاً للدفع. فاذا قتلت الصائل ولم يكن يندفع الا بالقتل فلا تضمنه بقصاص ولا دية[٦٧] .

واستدلوا :

١. قوله (صلى الله عليه وسلم): (ومن قتل دون عرضه فهو شهيد)[٦٨].
٢. ولما روي ان رجلاً اضاف ناساً من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر (رضي الله عنه):(والله لا يودى ابداً)[٦٩].

المطلب الرابع: دفع الصائل عن المال :

اختلف العلماء في حكم دفع الصائل على المال على قولين :

القول الاول : ذهب اصحاب هذا القول الى وجوب دفع الصائل على المال وان كان قليلاً لم يبلغ نصاباً . واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. وما كان له قيمه مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حاله السعة والاختيار[٧٠]. فاذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله الا بالقتل فلا شيء عليه واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٧١]

العدد ٥٩

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م



والمالكية [٧٢] والشافعية [٧٣]والحنابلة[٧٤] الى وجوب الدفاع عن المال اذا وقع الاعتداء عليه . والمالكية اشترطوا للوجوب ان يترتب على اخذه هلاك او شدة أذى والا فلا يجب الدفع اتفاقاً [٧٥]. وقول لابن عابدين (رحمه الله): لو رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلاً يثقب حائطه أو حائط غيره للسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه[٧٦]. اما الامامية ففي قول للحلي(رحمه الله) : لو قتله في منزله ، فأدعى انه اراد نفسه أو ماله واقام البينة أن الصائل كان ذا سيف مشهور مقبلاً عليه ، كان ذلك علاقة قاضية بسقوط الضمان[٧٧].

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[٧٨].
٢. قول رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم):(من قتل دون ماله فهو شهيد)[٧٩]. وهذا دليل على ان المقتول اذا قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً فيستلزم ان يكون الدفاع واجباً لعظيم المنزلة .
٣. قوله(صلى الله عليه وسلم):(انصر اخاك ظالماً او مظلوماً)[٨٠].

القول الثاني: وذهب اصحاب هذا القول الى : انه لا يجب الدفع عن المال الا اذا كان ذا روح فاذا كان هذا المال لا روح فيه فله ان يتخلى عنه كيفما شاء وهو قُول للشافعية[٨١]. وقال الامام الغزالي (رحمه الله): وكذا ان كان مالاً محجوراً عليه ، او وقفاً او مالاً مودعاً ، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه ، وهذا كله اذا لم يخش على نفس او على بضع ، وعليه فاذا رأى شخصاً يتلف حيوان نفسه اتلافاً محرماً وجب عليه الدفاع عنه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر[٨٢].

وقال الاوزاعي: هذا في آحاد الناس ، اما الامام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن اموال رعاياهم[٨٣].

وذهب الحنابلة : بأنه لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح ، ولا مال غيره ولا حفظه من الضياع والهلاك ، لأنه يجوز بذله لمن اراد منه ظلماً ، وقالوا : ترك القتال على المال افضل من القتال عليه [٨٤]. وفي قول ثاني: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامه الدافع والصائل والا حرم الدفاع. ويجب عليه معونه غيره في الدفاع عن ماله مع ظن السلامة ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً)، ولأنه لولا

١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م



التعاون لذهبت اموال الناس وانفسهم لان قطاع الطريق اذا انفردوا بأخذ مال انسان ولم يعنه غيره فأنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً[٨٥].

واستدل اصحاب هذا القول :

الى قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[٨٦].

وجه الدلالة : ان الدفاع عن المال قد يؤدي لهلاك النفس ، ولان النفس أشد حرمه من المال فقياس المال على النفس لا يثبت الوجوب واقصى ما يثبته الجواز[٨٧] .

القول الراجح:

هو القول بالدفع على المال أن ظن الدافع السلامة مع الدفع ، والا فلا يجب الدفع ؛ لان النفس وحفظها وحمايتها اولى واهم من حفظ المال ، اما اذا اضطر الدافع لقتل الصائل فلا ضمان ، لقوله (صلى الله عليه وسلم)(من قتل دون دمه فهو شهيد).

المطلب الخامس: ما يضمنه الصائل والمصول عليه ومراحل الدفاع عن النفس .

إن قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه- عند الجمهور - بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة ، ولا أثم عليه ، لأنه مأمور بذلك اما اذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ضمان الصائل فذهبوا الى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه اذا كانت لغيره لأنه اتلف مال غيره لأحياء نفسه كالمضطر الى طعام غيره اذا أكله [٨٨]. ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الآدميين كالصبي والمجنون فيضمنهما اذا قتلهما لانهما لا يملكان إباحة انفسهما [٨٩]. لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص ؛ لوجود المبيح ، وهو دفع الشر عن نفسه ، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة [٩٠]. ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن ، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثه بالناس حرم الضرب ، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا ، لان ذلك جوز للضرورة ، ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بتقديم الاخف فالأخف والايسر فالأيسر ، فلا يعدل الى القتل مع امكان القتل بدونه. وفي قول للنووي (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[٩١] . فان تمكن للمصول عليه دفع الصائل بالمغادرة فليس له بجرحه أو قتله فإذا انصرف

١ صفر ١٤٤١هـ
٣٠ أيلول ٢٠١٩م



بالضرب فليس له جرحه لأنه كفى شره . فإن فعل ذلك كان ظالماً ومعتدياً وتحمل مسؤولية فعله بالقصاص منه ، لأنه تجاوز حد الدفاع الشرعي[٩٢].

فلو اندفع شره بشي آخر فعليه وفي قول للإمام الشافعي (رحمه الله) (وان اراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار اما ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه، ولا يكون له ضربه حتى يكون له مريدا له، فإذا كان بارزاً له مريدا له ، كان له ضربه حينئذ اذا لم يرد ان يدفعه الا بالضرب[٩٣]. والمعتبر في ذلك هو غلبه ظن المصول عليه فلا يكفي توهم الصيال إو الشك فيه ، فان خالف الترتيب المذكور وعدل الى رتبه- مع امكان دفعه بما دونها – ضمن فان ولى الصائل هارباً فإتبعه المصول عليه وقتله ضمن بقصاص أو دية وكذا ان ضربه فقطع يمينه ثم ولى هارباً فضربه ثانيةً وقطع رجله مثلاً فالرجل مضمونه بقصاص أو دية فان مات الصائل من سراية القطعين فعلى المصول عليه نصف الدية لأنه مات من فعل فأذن فيه وفعل آخر غير مأذون فيه .

ويجوز عند ردع المعتدي وضع وسائل دفاعية لاستخدامها وهو جائز عند الحنفية [٩٤] والشافعية [٩٥]والحنابلة[٩٦] كأن يوضع حجراً أو حديداً أو نصب رمحاً أو حفر بئراً في ملكه ثم يدخل شخص ملكه بغير أذن صاحبه . وفرق المالكية [٩٧] بين اذا كان الفاعل لا يريد الا الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله باتخاذ تلك الوسائل فلا ضمان عليه ولا مسؤولية .

واستثنى الفقهاء من ذلك صوراً منها:

أ. لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما ، والمصول عليه لا يجد الا السيف فله الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع الا به ، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه .

ب. لو التحم القتال بينهما، واشتد الامر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بما لديه، دون مراعاة الترتيب المذكور.

ت. اذا ظن المصول عليه ان الصائل لا يندفع الا بالقتل فله ان يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور ، وكذا ان خاف ان يبدره بالقتل ان لم يسبق هو به فله ضربه بما يقتله ، أو يقطع طرفه ، ويصدق المصول عليه في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك.

ث. اذا كان الصائل مهدر الدم – كمرتد وحربي وزان محصن – فلا يجب مراعاة الترتيب في حقه بل له العدول الى قتله ، لعدم حرمته(٩٨).







الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . فقد بينت في بحثي هذا والذي جمعت فيه بعض آراء العلماء والفقهاء حول أحكام الصائل مبيناً فيه حرمه الصول على الغير سواء كان على نفسه أو عرضه أو ماله، لقوله تعالى(ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[٩٩]. وقوله تعالى :(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)[١٠٠]. ولقوله (صلى الله عليه وسلم) (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١٠١].

ومن اهم النتائج للبحث:

١. ان الصول بغير حق على الغير حرام وهناك ألفاظ لها صله وعلاقة بهذا المعنى منها (المحارب والباغي والعادي والمتطاول).
٢. اختلف الفقهاء بين الوجوب والايجاز في الدفاع عن النفس فوجوب المعتدى عليه الدفاع عن نفسه سواء كان الصائل مسلماً أو كافراً معصوم الدم أم غير معصوم ، اما الشافعية فقالوا: ان الصائل غير مهدور الدم يجوز الاستسلام له ولا يجب دفعه[١٠٢].
٣. اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض على كل مسلم شاهد الاعتداء ويمكنه رده .
٤. اختلف الفقهاء في ضمان الصائل اذا قتل حال صياله فلا ضمان عليه عند جمهور الفقهاء ، اما الحنفية فقالوا: يضمن سواء كان غير مكلف من الآدميين أو بهيمة.
٥. يدفع الصائل بالأخف فالأخف والايسر فالأيسر حسب الترتيب المذكور ، وهذا ان دل على شيء فهو يدل على سماحة الاسلام ورحمته للناس .



١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م





الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب : لابن منظور(محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، دار صادر بيروت ، ط ٣،١٤١٤هـ، عدد الاجزاء ١٥ ، مادة صول (٣٨٧/١١-٣٨٨). وينظر: مختار الصحاح : للرازي (زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٠/١٩٩٩م، باب الدال ، مادة (دفع)، ص٨٧.
. وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض الملقب بمرتضى ،ت١٢٠٥ هـ ، تحقيق :مجموعة من المحققين ، نشر: دار الهداية ، مادة صيل (٣٣٨/٢٩).

(2) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ، دار النفائس، ص ٦٩.

(3) حاشية الباجوري : للشيخ ابراهيم بن محمد ،ت١٢٧٦هـ، دار احياء الكتب العربية ،١، ٤٧٣/١٠٧٥. وينظر : اعانة الطالبين الى حل الفاظ فتح المعين : للسيد البكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ،١٧/٤.

(4) مختار الصحاح : مصدر سابق ، مادة (بغى)، ص٢٤.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ،٢٩٨/٤.

(6) غريب القران: للراغب الاصفهاني(ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، دار القلم، الدار الشامية ، بيروت ،١٤١٢هـ ، مادة بغى.

(7) مختار الصحاح: مصدر سابق ، مادة عدا،ص١٧٦.

(8) المصدر نفسه، مادة طال، ص ١٦٨.

9 وينظر :المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة وابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، ١٦٤/١.

(10) سورة النساء: الآية /٢٩.

(11) سورة البقرة: الآية /١٩٤.

(12) أحكام القران : للجصاص (لأبي بكر احمد بن علي الرازي)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ،١٤٠٥هـ،١٥٧/٦.

(13) أخرجه البخاري ، باب من قال الأضحى يوم النحر من كتاب الأضاحي (٥٢٣٠) ومسلم : باب تغليظ تحريم من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩) ، يقول الإمام النووي (يقصد المقدمة التي ذكرها النبي (ﷺ)- بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ويحذر من ذلك) ينظر شرح صحيح مسلم :(١٧١/١١).

(14) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من كتاب الديات (١٤٢١). والنسائي في سننه الكبرى باب من قتل دون دينه من كتاب تحريم الدم (٤٠٩٤) .

(15) إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين : للسيد البكر الدمياطي ، مصدر سابق، ١٧١/٤.

(16) البيهقي في سننه الكبرى عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) (١١١٦٦) قال البيهقي – رحمه الله – في بعض المواضع من سننه (١٥٨/٦): (وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل).

(17) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط١، ١٤٠٧هـ،ص١٧٣. وينظر : الأشباه والنظائر : لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٥هـ ،ص٨٥.

(18) اخرجه مسلم :(١٩٨٦/٤)، رقم (٢٥٦٤).

(19) مجموع الفتاوى:لابن تيميه (تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه ،ت٧٢٨هـ)،مجمع الملك فهد،المدينة المنورة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م،١٧٧/٢٨.

(20) ينظر : رد المحتار: لابن عابدين ،مصدر سابق، ٣٩٧/٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لابن عرفه ، مصدر سابق،٣٥٧/٤.









[21] المبسوط : للسرخسي (محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي)،ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤١٤هـ/١٩٩٣م،٢٤/٥٠. والام : للشافعي(ابو عبد الله بن محمد بن ادريس الشافعي ،ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،٩٧/٧.

[22] شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤/ ٤٨.

[23] روضة الطالبين: للنووي (اشراف : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،١٤١٢هـ، ١٨٧/١٠.

[24] ينظر: الام : للشافعي، مصدر سابق،٧٩/٧. والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : للخطيب الشربيني ،ط١ ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م،تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،٤٨١/٢.

[25] اخرجه مسلم :٨٧/١، واخرجه النسائي ١٧٣/٢، واحمد ٣٦٠/٢،٣٣٩.

[26] نيل الاوطار : للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ت١٢٥٠هـ) ، دار الحديث ، مصر،ط ١٤١٣،١هـ/١٩٩٣م، ٢٥٠/٤.

[27] سورة البقرة : الآية /١٩٠.

[28] تم تخريجه

* المعصوم لغة: هي المنع ، وعصم يعصمه عصماً منعه ووقاه ، ينظر : لسان العرب : لابن منظور ،٤٠٣/١٢.

واصطلاحاً: يقصد بها عصمه دماء الاشخاص واموالهم بحيث يتمتعون بالحماية الاسلامية ، والعصمة لا تكون الا بالأيمان والامان . ينظر : المغني: لابن قدامه (محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ،(٦٠٦/١٠-٦٠٧) .

[29] البناية في شرح الهداية : للعيني، مصدر سابق ، ٥٣/١٠. وينظر : بدائع الصنائع : للكاساني (علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ، ٩٣/٧.

[30] حاشية الدسوقي: للدسوقي، مصدر سابق، ٣٥٧/٤.

[31] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للانصاري(لابي يحيى زكريا محمد بن احمد الانصاري، دار المعرفة، بيروت،١٦٧/٢.

[32] البناية شرح الهداية: للعيني (ابو محمد محمود بن احمد العيني،ت٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت،ط١، ١٤٠١هـ، ٥٣/١.

[33] حاشية ابن عابدين: لابن عابدين (محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،ت١٢٥٢هـ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ/١٩٩٢م،٣٥١/٥.

[34] الذخيرة للقرافي: احمد بن ادريس القرافي شهاب الدين ، بيروت ، لبنان ،١٢،١٩٩٤/٢٦٢.

[35] ينظر : روضه الطالبين : للنووي (ابو زكريا محيي الدين بن شرف)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،ط١، ١٤١٥،٣/٢٨٦.

[36] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٩٨٣، ٢٥٦/٤-١٩١.

[37] المغني : لابن قدامه (عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي)، دار الفكر العربي، بيروت ،١٤٠٥هـ، ط١، ٣٥٣/١٠.

[38] سورة البقرة: الآية /١٩٥.

[39] ينظر: الحاوي الكبير : للماوردي (ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ/١٩٩٩م،٩٦٥/١٣. وكشاف القناع على متن الاقناع: لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ،١٥٥/٦. ومنار السبيل شرح الدليل : للشيخ ابراهيم بن محمد بن ضوبان، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ،٣٥٠/٢.

[40] سورة الانفال: الآية /٣٩.

[41] تم تخريجه .وينظر: سنن النسائي : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني ت ٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب، ص٦٢٣، رقم(٤٠٩٥)







(٤٢) مسند الامام احمد: احمد بن حنبل ، محقق شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ،٢٦٦/٦.
(٤٣) المغني : لابن قدامه، مصدر سابق،٣٥٣/١٠.
(٤٤) سورة البقرة :الآية /١٩٥.
(٤٥) اخرجه ابو داود في سننه ، في باب النهي عن السعي في الفتنة ، برقم (٤٢٦١)،١٠١/٤.
(٤٦) مصنف ابن ابي شيبه: لابي بكر بن ابي شيبه (عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩ ،برقم(٣٧٤٣٠)،٤٨٥/٧.
(٤٧) كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصفى هلال، دار الفكر،١٤٠٢هـ، بيروت،١٥٥/٦ .
(٤٨) المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،ت ٤٧٦هـ، ٤٠٠/٢٠. وينظر : المجموع شرح المهذب : للامام ابي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط ١٤١٧،١هـ، ٤٠٣/٢٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : للامام النووي ، مصدر سابق،١٨٨/١٠.وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري- مصطفى بن حنفي الذهبي، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م،٢٩١/٢.
(٤٩) اسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الانصاري ت٩٢٦هـ، دار الكتاب الاسلامي،١٦٨/٤.
*الاذرعي(رحمه الله) ابراهيم بن ابراهيم الاذرعي ونسبة الى الاذرعات بالشام ، الدمشقي ثم المصري ت٧٤١.
(٥٠) ينظر: الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب: علي بن هبه الله بن جعفر بن ماكولا ، المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند،١٤٨٣هـ/١٩٦٣م،١٣٧/١ . وتاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، ت٤٩٩ هـ، دار الفكر ، ١٤٢٣/٣.
(٥١) ينظر : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الانصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري ، المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ، دار الفكر ، ١٦٧/٥.
(٥٢) اخرجه الترمذي في باب ما جاء انه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٢١٩٤)،٥٦/٤. اخرجه بن ماجه : في سنن ابن ماجه ، حديث رقم ٣٩٦١ ،ص٦٥٤. واخرجه احمد ، حديث رقم (٢١٠٦٤).
(٥٣) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: للشربيني(محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين) ، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢٠٠/٢.
(٥٤) اخرجه البخاري في صحيحه في باب اذا التقى المسلمان بسيفهما برقم (٧٠٨٣)، ٥١/٩.
(٥٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي/ لمحمد ابو زهرة ، غير مفهرس ، ص٢٣٢. والفقه الجنائي الاسلامي: للدكتور محمود نجيب حسني، ص ٤٣١.
(٥٦) حاشية الدسوقي: مصدر سابق، ٣٥٧/٤. وروضه الطالبين : للنووي ، مصدر سابق، ١٨٨/١٠. والمغني : لابن قدامه، مصدر سابق، ٣٥٣/١٠. وينظر :رد المحتارعلى الدر المختار (حاشية بن عابدين) : محمد آمين بن عمر عابدين ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، غير مفرس، عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ،٦٣/٤. ومغني المحتاج: للشربيني، مصدر سابق،٢٥٧/٤.
(٥٧) المغني: لابن قدامه، مصدر سابق، ٣٥٣/١٠. وروضه الطالبين : للنووي،١٩٤/١٠. والمحرر في الفقه : مجد الدين ابن تيميه – ابن مفلح المقدسي، غير مفهرس، ٣٢٢/٢.
(٥٨) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للحلي، للمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٩٨٣،٤/١٨٩-١٩٠.
(٥٩) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،٥٢٧/٥.
(٦٠) المغني: لابن قدامه المقدسي(ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي،ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة ،١٨٤/٩.





(٦١) اخرجه ابو داود: سنن ابي داود ، ص ٧١٧، حديث رقم ٤٧٧٢. والنسائي : سنن النسائي ، ص٦٣٢، حديث رقم ٤٠٩٥.

(٦٢) صحيح مسلم:(٤٢٦/١٢) رقم الحديث ٢٩٩٦، باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٦٣) اخرجه الترمذي في جامع ، من حديث سعيد بن زيد (رضي الله عنه) وقال حديث حسن صحيح،(٣٠/٤).

(٦٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب : محمد رواس قلعه جي، دار النفائس،١٤٠٩-١٩٨٩، ط٤، ص٢٠٦. وينظر : المغني: لابن قدامه، مصدر سابق، ٢٧٠/٨.

(٦٥) حاشية رد المحتار : لابن عابدين ، مصدر سابق، ٦٣/٤. وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للانصاري (زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنبكي)، ت ٦٢٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٦٧/٢.

(٦٦) مغني المحتاج: للشربيني، مصدر سابق ،٢٥٦/٤. والمغني: لابن قدامه، ٣٥٣/١٠. والزواجر عن اقتراف الكبائر: للهيتمي السعدي الانصاري(احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي)، شهاب الدين شيخ الاسلام، ت ٩٧٤هـ،دار الفكر ، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٦١/٢. وينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: محمد ابو زهره ، ص ٣٣٩.

(٦٧) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للحلي، مصدر سابق، ١٩١/٤. والمغني : لابن قدامه، ٣٣١/٨. وكشاف القناع: مصدر سابق، ١٥٦/٦.

(٦٨) تقدم تخريجه.

(٦٩) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٧/٨.

(٧٠) الملكية في الشريعة الاسلامية لعبد السلام لعبادي، ط١، مكتبة الاقصى ، عمان، ١٣٩٤هـ، ١٧٩/١.

(٧١) الفوائد السمية للكواكبي : للشيخ محمد بن حسن الكواكبي ، ت١٠٩٦هـ، المطبعة الكبرى الاميرية،١٣٢٤هـ، بولاق، مصر، على مذهب ابي حنيفه ، ٩٢/٢.وينظر : احكام القران : للجصاص ،مصدر سابق، ٣١/٢.

(٧٢) حاشية الدسوقي : مصدر سابق، ٣٥٧/٢.

(٧٣) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين: قليوبي وعميرة، ط ٣،١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، مصطفى البابي الحلبي،٢٠٦/٤. وينظر : كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار : للحصني(ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني)، تقي الدين الشافعي،ت٨٢٩هـ، دار الخير، دمشق ، ط٢،٣٦٩/١.

(٧٤) المغني: لابن قدامه، مصدر سابق، ٣٣٢/٨.

(٧٥) ينظر : حاشية الدسوقي : مصدر سابق ، ٣٥٧/٤.

(٧٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ٥٤٦/٦.

(٧٧) ينظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: مصدر سابق، ١٩١/٤.

(٧٨) سورة المائدة : الآية /٣٨.

(٧٩) اخرجه الترمذي ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من كتاب الديات (١٤٢١).

(٨٠) سبق تخريجه، اخرجه احمد في مسنده ، برقم (١١٩٤٩)،(١٤/١٩).

(٨١) مغني المحتاج: للشربيني، مصدر سابق ، ٢٥٧/٤.

(٨٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : للسنبكي(زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين ابو يحيى السنبكي ت ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، ١١٢/٥.

(٨٣) ينظر : اسنى المطالب : مصدر سابق، ١٦٨/٤.

(٨٤) ينظر : المغني : لابن قدامه ، مصدر سابق، ٣٣٢/٨.

(٨٥) كشاف القناع : مصدر سابق، ١٥٦/٦.

(٨٦) سورة البقرة : الآية /١٩٥.

(٨٧) شرح فتح القدير : لابن الهمام ، مصدر سابق ،٢٦٩/٨. وينظر : فتح الباري : لابن حجر ، مصدر سابق، ٩٣/٥.





(٨٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : للانصاري، مصدر سابق، ١٦٦/٤. وينظر : شرح ابن قاسم الغزي: للغزي (ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي،ت ٩١٨هـ)، ١٩٧٥م، ٢٤٠/٢.ومغني المحتاج: مصدر سابق، ٢٥٦/٤.

(٨٩) حاشية رد المحتار : لابن عابدين ، مصدر سابق، ٣٨٧/٥.

(٩٠) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ٣٥١/١. وحاشية الدسوقي ، مصدر سابق، ٣٧/٤. ومغني المحتاج: مصدر سابق،١٩٤/٤. والمغني: مصدر سابق ،٣٢٨/٨. وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، مصدر سابق،١٩١/٤.

(٩١) روضة الطالبين: مصدر سابق، ١٨٧/١٠.

(٩٢) ينظر: الام: للشافعي، مصدر سابق، ٤٥/٧. وينظر : الاقناع في حل الفظ ابي شجاع : للشربيني(الخطيب الشربيني) ،١١٤١هـ/١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٤٨١/٢.

(٩٣) المصدر نفسه ،٣٣/٦.

(٩٤) ينظر : حاشية رد المحتار، مصدر سابق، ٥٩٤/٦. والمبسوط : للسرخسي ، مصدر سابق،١٤/٢٧.

(٩٥) روضة الطالبين : للنووي، مصدر سابق، ١٦٧/٩-٣١٦.

(٩٦) كشاف القناع : للبهوتي، مصدر سابق، ٧/٦. والمغني: لابن قدامه، مصدر سابق، ٥٦٥/٩.

(٩٧) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ويليها مقدمات ابن رشد: مالك بن انس، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣١٦/٢.

(٩٨) حاشية ابن عابدين : مصدر سابق ، ٣٢/٥. ومغني المحتاج: مصدر سابق ، ١٩٤/٤. والمغني: مصدر سابق، ٣٢٨/٨. وشرائع الاسلام: للحلي، مصدر سابق، ١٩١/٤.

(٩٩) سورة البقرة : الآية / ١٩٠

(١٠٠) سورة البقرة: الآية / ١٩٥

(١٠١) تم تخريجه ، صحيح مسلم (٤٢٦/١٢)، رقم الحديث (٢٩٩٦) ، باب اخذ الحلال وترك الشبهات.

(١٠٢) ينظر : المهذب في فقه الامام الشافعي : للشيرازي ، مصدر سابق ، ٤٠٠/٢٠.



١ صفر
١٤٤١هـ

٣٠ أيلول
٢٠١٩م







المصادر :

القرآن الكريم

١. احكام القران : للجصاص (لابي بكر احمد بن علي الرازي)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار احياء التراث ، بيروت ،١٤٠٥هـ .
٢. اسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد الانصاري ت٩٢٦هـ، دار الكتاب الاسلامي .
٣. اعانة الطالبين الى حل الفاظ فتح المعين: للسيد البكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
٤. الاشباه والنظائر: لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٥هـ .
٥. الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط١، ١٤٠٧هـ.
٦. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: للشربيني(محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين) ، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: للشربيني(الخطيب الشربيني) ،١١٤١هـ/١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨. الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب: علي بن هبه الله بن جعفر بن ماكولا ، المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند،١٤٨٣هـ/١٩٦٣م.
٩. الام: للشافعي(ابو عبد الله بن محمد بن ادريس الشافعي ،ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: محمد ابو زهرة ، غير مفهرس ، ص٢٣٢.
١١. البناية شرح الهداية : للعيني (ابو محمد محمود بن احمد العيني،ت٨٥٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت،ط١، ١٤٠١هـ .
١٢. الحاوي الكبير: للماوردي (ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٣. الذخيرة للقرافي: احمد بن ادريس القرافي شهاب الدين ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٤.
١٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر: للهيتمي السعدي الانصاري(احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي)، شهاب الدين شيخ الاسلام، ت ٩٧٤هـ،دار الفكر ، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥. الغرر البهية في شرح البهجه الوردية : للسنبكي(زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ، زين الدين ابو يحيى السنبكي ت ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية.
١٦. الفقه الجنائي الاسلامي: للدكتور محمود نجيب حسني.

١ صفر
١٤٤١هـ
٣٠ أيلول
٢٠١٩م







١٧. الفوائد السمية للكواكبي : للشيخ محمد بن حسن الكواكبي ، ت١٠٩٦هـ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣٢٤هـ، بولاق، مصر .

١٨. المبسوط : للسرخسي (محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي ،ت ٤٨٣هـ)،دار المعرفة ، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٩. المجموع شرح المهذب : للامام ابي زكريا محي الدين النووي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١ ،١٤١٧هـ.

٢٠. المحرر في الفقه : مجد الدين ابن تيميه – ابن مفلح المقدسي، غير مفهرس.

٢١. المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ويليها مقدمات ابن رشد: مالك بن انس، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة وابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة .

٢٣. المغني: لابن قدامه المقدسي(ابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي،ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة .

٢٤. الملكية في الشريعة الاسلامية لعبد السلام لعبادي، ط١، مكتبة الاقصى ، عمان، ١٣٩٤هـ.

٢٥. المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية

٢٦. بدائع الصنائع : للكاساني (علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي)، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض الملقب بمرتضى ،ت١٢٠٥ هـ ، تحقيق :مجموعة من المحققين ، نشر: دار الهداية.

٢٨. تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر (علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، ت٤٩٩ هـ، دار الفكر.

٢٩. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين (محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ، دار الفكر ، بيروت ،١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٠. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين: قليوبي وعميرة، ط٣ ،١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، مصطفى البابي الحلبي.

٣١. حاشية الباجوري : للشيخ ابراهيم بن محمد (ت ١٢٧٦ هـ)، دار احياء الكتب العربية، ١٠٧٥.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

٣٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) : محمد آمين بن عمر عابدين ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، غير مفرس ، عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م







٣٤. روضه الطالبين : للنووي (ابو زكريا محيي الدين بن شرف)، دار الفكر ، بيروت ، لبنان،ط ١،١٤١٥ .

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين : للأمام النووي: اشراف : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،١٤١٢هـ.

٣٦. سنن البيهقي :احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ابو بكر ، المحقق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٧. سنن الترمذي: للترمذي ابو عيسى ، المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي ، ١٩٩٦.

٣٨. سنن النسائي الكبرى: للنسائي(احمد بن شعيب بن علي النسائي ابو عبد الرحمن ، المحقق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ/٢٠٠١.

٣٩. لسان العرب : لابن منظور(محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، دار صادر بيروت ، ط ٣،١٤١٤هـ، عدد الاجزاء ١٥.

٤٠. مختار الصحاح : للرازي (زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٠/١٩٩٩م

٤١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي ، دار النفائس.

٤٢. غريب القران: للراغب الاصفهاني(ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، دار القلم، الدار الشامية ، بيروت ،١٤١٢هـ.

٤٣. صحيح البخاري:(محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ابو عبد الله)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٤٤. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٥. شرح صحيح مسلم : الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،ت ٢٦١هـ،دار الخلافة العالية ،١٣٣٠.

٤٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٩٨٣.

٤٧. كشاف القناع على متن الاقناع: لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٨. منار السبيل شرح الدليل : للشيخ ابراهيم بن محمد بن ضوبان، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف الرياض ،ط ٢،١٤٠٥هـ.

٤٩. سنن النسائي : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني ت ٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب.

٥٠. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: للحلي، للمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، دار الاضواء ، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٩٨٣.

٥١. شرح ابن قاسم الغزي: للغزي (ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي ت ٩١٨هـ)، ١٩٧٥م.



٥٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: للانصاري (زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنبكي)، ت ٦٢٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٥٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الانصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري ، المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ ، دار الفكر .

٥٤. كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصفى هلال، دار الفكر،١٤٠٢هـ، بيروت.

٥٥. كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار : للحصني(ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني)، تقي الدين الشافعي،ت٨٢٩هـ، دار الخير، دمشق ، ط٢.

٥٦.مجموع الفتاوى:لابن تيميه(تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيميه ،ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد ،المدينة المنورة،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٧. مسند الامام احمد: احمد بن حنبل ، محقق شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة .

٥٨. مصنف ابن ابي شيبه: لابي بكر بن ابي شيبه (عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ)، ط١.

٥٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٠. موسوعة فقه عمر بن الخطاب : محمد رواس قلعه جي، دار النفائس.

٦١. نيل الاوطار : للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ت١٢٥٠هـ) ، دار الحديث ، مصر،ط ١ ،١٤١٣هـ/١٩٩٣م



١ صفر ١٤٤١هـ

٣٠ أيلول ٢٠١٩م

